

الفصل السادس

**حقوق ذوي**

**الاحتياجات الخاصة**



## مقدمة

يتناول هذا الفصل عرضاً لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بوصفهم فئة من الفئات الأولى بالرعاية من ناحية، وضرورة تنمية الوعي بحقوقهم نظراً لازدياد عددهم من ناحية أخرى، لذلك بدأ الفصل بعرض تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعريف حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وتصنيف ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة وأن هناك الكثير يظنون أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم ذوو الإعاقات فقط، لكن هذه الفئة تتضمن أنواعاً كثيرة، لذلك تم عرض تصنيفهم، وبناء على هذا التصنيف تم عرض حجم ذوي الاحتياجات الخاصة، ومظاهر الاهتمام الدولي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

ووضع في الاعتبار أن يتم عرض أهمية التدريس الفعال لذوي الاحتياجات الخاصة؛ لأن التدريس لهم يختلف عن التدريس لغيرهم إضافة إلى ظهور بعض التوجهات التربوية التي تنادي بالتعليم الشامل، ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة في فصول العاديين، وهذا يتطلب مهارات تدريس تمكن المعلم من التعامل بنجاح مع تعدد الفئات في الصف، لذلك تم عرض مهارات التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة، ومعلمي ذوي الاحتياجات الخاصة.

ولكن النظر إلى الواقع يوضح أن هناك بعض المشكلات التي تعوق تعليم

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، لذلك عرض هذه التحديات لتوضيحها ومعرفتها، حيث إن معرفة المشكلة والإحساس بها يأتي في مقدمة خطوات حلها والتغلب عليها .

وقد ختم الفصل بتقديم عرض لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة التي يمكن تنميتها لدى المتعلمين .

### ذوو الاحتياجات الخاصة:

يشير مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الأفراد الذين تنطوي شخصياتهم على سمات وخصائص أعلى أو أقل من العادية مما يعوق توافقهم الاجتماعي، والمساهمة الفاعلة في الحياة (السيد العتيق، ٢٠٠٥، ٢٩).

ويعرف ذوو الاحتياجات الخاصة في مجال التربية بأنهم أولئك الذين يختلفون عن أقرانهم في واحدة أو أكثر من الخصائص التي تؤثر على عملية التعلم، فتحول دون قدرتهم على تعلم المهارات الأكاديمية (قراءة وكتابة وحسابًا) بمستوى أقرانهم نفسه، أو قد يتميزون بقدرات عالية في تعلم هذه المهارات بصورة تفوق أقرانهم (عبد العزيز الشخص، ٢٠٠٦، ٣٤٠).

ويقصد بكلمة "المعوق" كما جاء في الإعلان الخاص بحقوق المعوقين والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٥: "أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/ أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسدية أو العقلية".

وورد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدرت عن الأمم المتحدة في ديسمبر ٢٠٠٦ أن مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" يطلق على كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

## حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

مجموعة المتطلبات الأساسية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحتاجها الأشخاص غير العاديين بما يضمن لهم الحياة الكريمة التي تحفظ لهم شخصيتهم وكرامتهم داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وتمكنهم من المشاركة الفاعلة في كافة أنشطة المجتمع.

## تصنيف ذوي الاحتياجات الخاصة:

يغلب على الأذهان عند سماع مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة أو قراءته الاقتصار على فئة المعوقين دون غيرهم، إلا أن هذا المصطلح أشمل وأعم من ذلك، فبجانب اشتماله على فئة المعوقين فإنه يشتمل على فئة أخرى يجب أن تنال من الاهتمام مثل ما تناله فئة المعوقين، وهذه الفئة هي فئة الفائقين والموهوبين.

وهناك العديد من التصنيفات لذوي الاحتياجات الخاصة، وفي ضوء الأدبيات المعاصرة المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة يمكن تصنيفهم وفقاً لما يلي (كمال عبد الحميد زيتون، ٢٠٠٣، ٨؛ فوزية بنت محمد أخضر، ٢٠٠٣، ٨: ٩):

- المعوقون جسدياً (من مقعدين وأقزام ومبتوري الأطراف والمصابين بشلل الأطفال والشلل الدماغي وغيرهم).
- المعوقون حسيّاً (وهم المعوقون سمعيّاً والمعوقون بصريّاً).
- المعوقون ذهنيّاً (من لديهم نقص في الذكاء عن المستوى الطبيعي من متخلفين عقليّاً وبطيئيّ التعلم).
- المعوقون أكاديمياً (ذوو صعوبات التعلم والتأخر الدراسي).
- المعوقون تواصلياً (ذوو عيوب النطق والتخاطب والكلام).
- المعوقون سلوكياً (من لديهم تشتت في الانتباه ونشاط زائد وتوحد، وأحداث وغيرهم).

• متعددو الإعاقة (الذين لديهم أكثر من إعاقة).

• المضطربون عاطفياً.

• المتفوقون والعباقرة.

وصنف عبد العزيز الشخص (٢٠٠٦، ٣٤٣: ٣٤٤) ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مجموعات فرعية لغرض التعليم كما يلي:

• الاختلافات في الجانب العقلي - المعرفي: وتشتمل على الأطفال الفائقين عقلياً والموهوبين، وكذلك المعوقين عقلياً.

• الاختلافات الحسية: وتضم الأطفال الذين يعانون من إعاقات سمعية أو بصرية.

• الاختلافات التواصلية: وتشتمل على الأطفال ذوي صعوبات التعلم، وكذلك من يعانون من اضطرابات في اللغة أو النطق والكلام.

• الاختلافات السلوكية: وتشتمل الأطفال الذين يعانون من اضطرابات شخصية أو اضطرابات سلوكية (تصرف)، أو اضطرابات نمائية عامة أو شاملة.

• الاختلافات البدنية: وتشتمل على الأطفال الذين يعانون من إعاقات حركية أو أمراض عضوية مزمنة.

• الاختلافات الشديدة والمتعددة: وتضم الأطفال الذين يعانون من عدة إعاقات في وقت واحد مثل الإصابة بشلل دماغي وإعاقة عقلية أو صمم وكف بصر، أو إعاقة سمعية وإعاقة عقلية... إلخ.

وأشار (Janice Wearmouth, 2009, 1) إلى أن الأطفال يكونون ذوي احتياجات خاصة في عدة حالات مثل:

• الطفل الذي يمتلك نجاحاً وتحصيلاً مرتفعاً في الدراسة لكنه يواجه صعوبة كبيرة في مهارات التهجي والقراءة.

- الطفل ذو الإعاقة البصرية الجزئية.
- الطفل ذو النشاط الزائد مقارنة بزملائه.
- الطفل الذي لا يستطيع الكلام بكفاءة.
- الطفل المصاب بشلل نخي يفقده المقدرة على الحركة.
- الطفل المصاب بملازمة داوون ( الطفل المنغولي) وهو الذي يمتلك لغة وفهما ومهارات بدنية أقل من رفاقه.
- الطفل المصاب بنواحي عجز مختلفة، فلا يستطيع أن يتحرك أو يأكل أو يشرب بشكل مستقل، ولا يمكنه التواصل مع الآخرين.

ومن التصنيف السابق يتضح أن المتفوقين والعباقرة فئة من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك على الرغم من أن الفكرة السائدة هي أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم فقط المعوقون وذوو العاهات، وقد ترتب على ذلك أن معظم الاتفاقيات التي صدرت حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة كانت عن ذوي الإعاقة فقط.

وربما يرجع السبب في ذلك إلى زيادة نسبة ذوي الإعاقات عن نسبة الفائقين والعباقرة، ونظرا لكثرة ذوي الإعاقات فقد ترتب على ذلك صعوبات في تحديد نسبة حدوث الإعاقة.

### حجم ذوي الاحتياجات الخاصة:

ورد في موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية ( ٢٠٠٩) أن هناك تقديرات رقمية صدرت من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، وتقديرات من منظمة اليونيسيف، توضح النسب التقديرية التنبؤية للأعوام (١٩٩٥ / ١٩٩٦، ٢٠٠١ / ٢٠٠٢، ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧، ٢٠١١ / ٢٠١٢، ٢٠١٦ / ٢٠١٧) من إجمالي تقديرات عدد السكان، وقد تبين أن التقديرات التقريبية للإعاقة بمصر تتمثل في الجدول المبين:

جدول (٢)

التقديرات التقريبية للإعاقة في مصر

العام	١٩٩٦	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٧/٢٠١٦
عدد ذوي الاحتياجات الخاصة	٢.٠٦٠.٥٣٦	٢.٣٠٩.٣٤٨	٢.٤٩٠.١٢٦	٢.٦٨٦.٤٧٦	٢.٨٩٩.١٨٠

والواقع أن المشكلة بهذا الحجم لها أبعادها القومية والاقتصادية والاجتماعية؛ لأن المعوقين يمثلون طاقات بشرية مفتقدة عاجزة عن العمل مع أن كثيرين منهم يمكن أن يكون قوى منتجة خلاقة، ويمكنها المشاركة في التنمية المجتمعية (كل حسب إمكانياته) بدلا من أن تعيش كقوى بشرية مستهلكة على هامش التنمية إن لم تكن عالية عليها (السيد العتيق، ٢٠٠٥، ٢٧).

بالإضافة إلى ما سبق فإن الأعداد الكبيرة لذوي الاحتياجات الخاصة تعد فاقدا تعليميا وخسارة تهدد الاقتصاد القومي والعالمي؛ إذا لم تتم رعايتهم والاهتمام بتعليمهم مثل التلاميذ العاديين، كما أن إهمالهم يزيد من تفاقم مشكلة الأمية، ومن ثم أصبح الاهتمام بهذه الفئة ورعايتهم رعاية خاصة من الأمور الضرورية التي تفرض نفسها على الساحة التربوية ( أحمد عفت قرشم، ٢٠٠٤، ٧)، ومن بين الأمور التي تسهم في رعايتهم إعداد المعلم الذي يمتلك من المهارات ما يؤهله للوصول إلى أقصى ما تؤهلهم قدراتهم في المجالات المختلفة، وتنمية وعي المعلمين بحقوق هذه الفئة .

**مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:**

هناك عدة أسباب دعت إلى الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، وحقوقهم أولها وأهمها ما أكدته الديانات والشعوب والحضارات على أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ينبغي أن تحظى بالاهتمام؛ لأن رعايتهم تمثل جانبا إنسانيا وحضاريا، وألحت التشريعات الحديثة على ضرورة احترام حقوق ذوي

الاحتياجات الخاصة، وإتاحة الفرص لهم للقيام بواجبات المشاركة في مجتمعاتهم، إلا أن تجسيد هذا المبدأ وترجمته إلى ممارسة عملية واجه صعوبات كبيرة في المجتمعات كلها، وفي مختلف الفترات التاريخية التي مرت بها، وعلى الرغم من تطور التشريعات في مجال حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوقت الراهن، إلا أنهم لا يزالون في أغلب المجتمعات غير متساوين في الحقوق مع غيرهم، كما تختلف درجة الحرمان من مجتمع لآخر (أحمد خطابي، ٢٠٠٦، ١٢٢).

ونظراً للقصور في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التصدر لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بوصفهم فئات أولى بالرعاية فقد بدأت تظهر إعلانات واتفاقات موضوعها الرئيس حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ويمكن للباحثة أن تلخص مظاهر الاهتمام الدولي بذوي الاحتياجات الخاصة فيما يلي:

- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٥٦ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١م.
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥م.
- دستور التأهيل المهني للمعوقين الذي أصدرته منظمة العمل الدولية عام ١٩٧٥م.
- إعلان عام ١٩٨٠م عامًا دوليًا للمعوقين.
- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي، وتحسين العناية بالصحة العقلية، التي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/١١٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١م.

- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين الذي أصدرته الجمعية العمومية عام ١٩٩٦ م.
  - اعتبار يوم ٩ ديسمبر من كل عام اليوم العالمي للمعوقين.
  - اعتبار يوم ٣ من ديسمبر من كل عام اليوم العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة.
  - اهتمام منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) باتخاذ وتدعيم الإجراءات الفاعلة للحيلولة دون حدوث الإعاقة.
  - ميثاق العمل في مجال رعاية المعوقين الذي أصدرته المنظمة العالمية للتأهيل.
  - السنة الأوربية للمعوقين ٢٠٠٣ م.
  - العقد الآسيوي لذوي الاحتياجات الخاصة (١٩٩٣ - ٢٠٠٢ م).
  - العقد الإفريقي لذوي الاحتياجات الخاصة (٢٠٠٠ - ٢٠٠٩ م).
  - مشروع العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة (٢٠٠٤ - ٢٠١٣ م).
  - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ديسمبر ٢٠٠٦ م.
- وفيماء يلي توضيح لبعض من هذه الإعلانات والاتفاقيات:

### **الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا:**

اعتمد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٥٦ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ .

وقد تضمن سبع مواد، وقد ظهر هذا الإعلان بسبب:

- تشجيع رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي الاجتماعي.
- الإيمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم وكرامة الشخص البشري وقيمه، والعدالة الاجتماعية.

- ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية، وتأمين رفاهتهم، وإعادة تأهيلهم.
- ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليا على إنهاء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط، وضرورة تيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن في الحياة العادية.

### الإعلان الخاص بحقوق المعوقين :

اعتمد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ . ويتكون هذا الإعلان من ثلاث عشرة مادة .

وقد ظهر هذا الإعلان للأسباب التالية:

- تشجيع رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.
- الإيمان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم، وكرامة الشخص البشري وقيمه، والعدالة الاجتماعية.
- تنفيذًا لما أشار إليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢١ (د-٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/ مايو ١٩٧٥ من ضرورة الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين.
- ضرورة حماية المعوقين، جسائيا وعقليا وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم.
- ضرورة الوقاية من التعويق الجسائي والعقلي، وضرورة مساعدة المعوقين على إنهاء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية.

## اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة :

صدرت هذه الاتفاقية بناء على التقرير الختامي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، A/61/611، المرفق، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦.

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وخمسين مادة، والغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز حماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

وقد ارتكزت الاتفاقية على المبادئ التالية:

- (أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.
- (ب) عدم التمييز.
- (ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.
- (د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- (هـ) تكافؤ الفرص.
- (و) إمكانية الوصول.
- (ز) المساواة بين الرجل والمرأة.
- (ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

## التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة:


إن من بين الأمور المهمة التي ينبغي أن تحظى باهتمام المعلم عند قيامه بالتدريس، التركيز على المتعلمين بوصفهم أفرادا، وليس جماعات -على الرغم من إمكانية التعلم والتعليم الجمعي - حيث إنه يجب ألا يضيع حق الفرد أمام تيار الجماعة، وإلا ظلت التوجهات التربوية التي تنادي بضرورة جعل المتعلم محورا لعملية التدريس، وتنوع التدريس ليناسب كافة المتعلمين مجرد شعارات نظرية ليس لها أهمية تطبيقية.

ويراعى عند التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة اعتبارات مهمة منها تجنب الحوار المباشر بين فئتي المعوق سمعيا والمعوق بصريا، إذ أن المعوق سمعيا إذا استخدم أية لغة للتواصل مع المعوق بصريا فإن إشارات تكون حبيسة ظلمة عيني المعوق بصريا، كذلك المعوق بصريا إذا تكلم فلن يسمعه المعوق سمعيا، وبالتالي ينبغي التفكير في وسائل التدريس التي يمكن أن تيسر عملية التواصل بين هاتين الفئتين على وجه الخصوص.

ويشير ( Janice Wearmouth, 2009, 15 ) إلى أن هناك بعض المقترحات التي يوصى بها عند التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة، وهي مفيدة لمعظم المتعلمين - وإن لم يكن كلهم -، لذلك يقترح أن يسمح المعلمون للطلاب بما يلي:

- وقت أكبر لحل المشكلات.
- فرص أكثر لمزاولة مهاراتهم.
- أمثلة أكثر للتعلم.
- تطبيقات وخبرات عملية لاستخدام المعارف والمهارات في المواقف الحياتية المختلفة.
- استراتيجيات متنوعة للمساعدة على تعلم المعلومات والمهارات.

- التخطيط لمراحل التعلم القادمة.
  - التقويم المستمر والمتكرر لما تمكن الطلاب من تعلمه، ولما لم يتمكنوا منه، ومعرفة السبب في التمكن أو عدمه.
- ويلخص عبد العزيز الشخص ( ٢٠٠٦ ، ٣٤٦ ) البدائل التربوية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشكل التالي:



شكل (٣) البدائل التربوية لذوي الاحتياجات الخاصة

## مهارات التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة:

يقصد بمهارات التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة: كافة الأداءات التي تمكن المعلم من التعامل مع الأفراد غير العاديين سواء المرتبطة بالتخطيط أم التنفيذ أم التقويم.

وكي يتمكن المتعلمون ذوو الاحتياجات الخاصة من إتقان المعارف والمهارات والوجدانيات التي يتقنها أقرانهم من العاديين، فهناك عدة أمور ينبغي أن توضع في الاعتبار من بينها - وأهمها- أن يمتلك المعلم الذي يتعامل معهم مهارات تمكنه من التعامل مع هذه الفئات بحيث يثري عملية التعلم في حالة الموهبة والإبداع والتفوق، وييسر ويبسط ويعالج في حالة الإعاقة أو بطء التعلم وصعوبته وما شابه.

وهناك الكثير من الأدبيات والكتابات التي أشارت إلى أهمية تنمية مهارات التدريس لدى معلمي ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء للمعلمين في مرحلة الإعداد (الطلاب المعلمون) أو المعلمون أثناء الخدمة، ومن ذلك ما أشار إليه مشروع العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة (٢٠٠٤ - ٢٠١٣) من ضرورة:

١- توفير الكوادر البشرية التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعوقين وتدريبها وتأهيلها وفق التكنولوجيا الحديثة.

٢- تضمين الخطط الدراسية في كليات التربية المواد التعليمية التي تمكن الخريجين من التعامل الأمثل مع الأشخاص المعوقين وإعاقاتهم.

٣- تضمين المناهج لدراسية مواضيع تتعلق بالإعاقة وأنواعها والوسائل المعينة للأشخاص المعوقين.

وللنهوض بهدف التعليم من أجل الجميع ينبغي لقطاع التعليم أن يكيف التدريب الأولي وأثناء الخدمة لكل من المدرسين عامة، ومدرس التربية الخاصة على

السواء، وذلك استجابة للأدوار المطلوبة في المدارس الشاملة (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥، ٢٠). .

وفي المؤتمر الدولي الذي نظّمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وكان عنوانه: التعليم الجامع طريق المستقبل في الفترة من ٢٥ - ٢٨ من نوفمبر ٢٠٠٨ وتمت الإشارة إلى أن حاجة بعض المعلمين الذين يعملون في مجال التربية الخاصة إلى تطوير خبرتهم ومستواهم في هذا المجال (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٨، ٣٠). .

ومن بين الأمور التي تؤكد أهمية إلمام المعلمين وتدريبهم على مهارات وطرائق التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة، ظهور مقرر " طرق تدريس ذوي الاحتياجات الخاصة " الذي تضمنته العديد من لوائح كليات التربية التي تم تعديلها على إثر المشروع القومي لتطوير كليات التربية أحد مشروعات تطوير التعليم الجامعي بجمهورية مصر العربية، لكن هذا المقرر لا يدرس في بعض كليات التربية في مصر، ومنها كلية التربية بأسسوط، حتى تاريخ نشر هذا البحث.

وهناك عدة دراسات أجريت لتحديد المهارات اللازمة لمعلمي ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث توصل أحمد عفت قرشم (٢٠٠٤، ٥٢) إلى قائمة بالمهارات اللازمة لمعلم التربية الخاصة صنفها في محاور ثلاثة هي: كفايات التخطيط للتدريس، وتشتمل على: صياغة أهداف الدرس، وتحديد الوسائل التعليمية، وتحديد الأنشطة التعليمية، وعرض المادة العلمية للموضوع، والتدريس، والتقييم، وكفايات تنفيذ الدرس، وتشتمل على: التهيئة، وتنويع طرائق التدريس، وإثارة الدافعية، واستخدام الوسائل التعليمية، وتشجيع المعلمين على المناقشة، وكفايات استخدام طرق الاتصال الخاصة بالتلاميذ، وتشتمل على مجموعة المعارف والمفاهيم والمهارات والاتجاهات التي تساعد المعلم على التعامل مع تلاميذه حسب ظروف إعاقته.

وأعدت خديجة أحمد السياغي ( ٢٠٠٤ ) دراسة هدفت إلى تحديد الكفايات اللازمة للمعلم في ظل نظام رعاية ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس العاديين، وتوصلت إلى قائمة بهذه الكفايات تضمنت ٧٥ كفاية موزعة على ستة محاور: صعوبات التعلم (٩ كفايات)، التربية الخاصة (١٧ كفاية)، وأساليب التعلم (١٨ كفاية)، الصحة النفسية والإرشاد النفسي (١٧ كفاية)، ومجال النمو (١٠ كفايات)، والاختبارات والمقاييس النفسية (٤ كفايات).

وأجرى عماد محمد الغزو، وإبراهيم أمين القريوتي، وعبد العزيز السرطاوي (٢٠٠٤) دراسة هدفت إلى تعرف مهارات معلم التربية الخاصة بمدارس وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة، لذلك أعدوا استبانة اشتملت على ٦٣ فقرة موزعة على أربعة أبعاد هي التخطيط للتدريس (١٥ فقرة)، وإدارة التدريس (١٧ فقرة)، وتنفيذ التدريس (١٤ فقرة)، وتقييم التدريس (١٧ فقرة)، وقد توصلت الدراسة إلى أن مستوى إتقان أفراد عينة الدراسة كانت أقل من المستوى المطلوب، مما يؤكد حاجة معلمي التربية الخاصة بدولة الإمارات إلى برامج تدريبية تساعدهم على تطوير مهاراتهم التدريسية الفعالة من أجل تقديم خدمات تربوية نوعية لطلبة فصول التربية الخاصة.

وهدف دراسة أسامة البطاينة (٢٠٠٧) إلى تقييم مدى إسهام دراسة مساق التربية الخاصة في إكساب الطلبة الكفايات التعليمية اللازمة للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس، وأظهرت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الكفايات التعليمية تعزى للمعدل التراكمي لصالح الطلبة ذوي المعدلات التراكمية المرتفعة، كما تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين النسب المئوية المشاهدة والمتوقعة لاكتساب الطلاب الكفايات التعليمية اللازمة للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، لصالح درجة الاكتساب الكلية المرتفعة، في حين كشفت النتائج عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير

المستوى الدراسي والجنس لاكتساب الطلاب للكفايات التعليمية اللازمة للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.

وأجرت إيمان صلاح الدين صالح (٢٠٠٨) دراسة توصلت فيها إلى قائمة بالكفايات عددها خمس وعشرون كفاية لازمة لمعلم ذوي الاحتياجات البصرية لاستخدام التكنولوجيا المساعدة وتوظيفها في العملية التعليمية، وعلى أساس هذه الكفايات تم وضع تصور مقترح لبرنامج تدريبي لمعلم التربية الخاصة على استخدام التكنولوجيا المساعدة.

كما أجرى هاي-جيون لي، وجوينج-هيان كيم، وجونج-جيو كانج (Hae-Gyun Lee, Jung-Hyun Kim & Jong-Gu Kang, 2008) دراسة هدفت إلى تقييم مستوى الكفاية اللازمة لمعلمي التلاميذ ذوي الضعف البصري، وقد اعتمدت عملية التقييم على معايير الكفاية المهنية التي طورها مجلس الأطفال الاستثنائيين لمعلمي التربية الخاصة Council for Exceptional Children (CEC) for Special Education Teachers في العام ٢٠٠١ (٠)، وقد أشارت النتائج إلى أنه ليست هناك فروق دالة إحصائية بين خلفية المعلمين التربوية ومستوى خبرتهم التدريسية، وقد كانت هناك فروق دالة إحصائية عند مستوى (٠.٠١) في التواصل، والممارسات المهنية والأخلاقية، والتعاون بين مجموعات المعلمين، وكانت هناك فروق دالة إحصائية عند مستوى (٠.٠٥) في البيئة الصفية، والتفاعل الاجتماعي، والتقويم بين هذه المجموعات.

وأعد أحمد رشوان، وعلي الحديبي (٢٠٠٩) دراسة توصلت إلى قائمة بمهارات

---

(\*) طور مجلس الأطفال الاستثنائيين Council for Exceptional Children (CEC) معياراً جديداً يتعلق بالكفاية المهنية لمعلمي التربية الخاصة في العام ٢٠٠١، وهذا المعيار الجديد يتكون من عشرة مجالات هي: أصول التدريس، نمو المتعلمين وخصائصهم، والفروق الفردية بين المتعلمين، واستراتيجيات التدريس، والبيئة الصفية والتفاعل الاجتماعي، والتواصل، والتخطيط للتدريس، والتقييم، والممارسات المهنية والأخلاقية، والتعاون ( Council for Exceptional Children, 2001).

صياغة الأسئلة وتوجيهها التي ينبغي تنميتها لدى معلمي اللغة العربية والتربية الإسلامية لذوي الإعاقة البصرية تضمنت أربع مهارات رئيسية، انبثق عنها إحدى وثلاثون مهارة فرعية بيانها كالتالي: صياغة الأسئلة (ست مهارات فرعية)، وتوجيه الأسئلة (سبع مهارات فرعية)، والتنوع في الأسئلة (ثماني مهارات فرعية)، وتلقي الإجابة عن الأسئلة (عشر مهارات فرعية)، كما تم التوصل إلى أن البرنامج المقترح كان فاعلا في تنمية مهارات صياغة الأسئلة، وتوجيهها، والتنوع فيها، وتلقي الإجابة عنها مجملة، وكل على حدة، كما دلت النتائج أيضا على وجود فرق دال إحصائيا بين متوسطي أداء المعلمين -مجموعة البحث - في التطبيقين القبلي والبعدي لبطاقة الملاحظة عند مستوى دلالة (٠.٠٥)، لصالح التطبيق البعدي، في صياغة الأسئلة ذات المستويات المعرفية مجملة، وعند مستويات: التطبيق، والتحليل والتركيب، والتقويم، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات أداء المعلمين في التطبيقين القبلي والبعدي عند مستويي التذكر والفهم.

وأجرت هناء حسني علي إبراهيم (٢٠٠٩) دراسة هدفت إلى إعداد برنامج قائم على التفكير الجمعي لتنمية مهارات التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة والوعي بحقوقهم لدى معلمي الدراسات الاجتماعية، وتوصلت الدراسة إلى قائمة بمهارات التخطيط للتدريس لذوي الاحتياجات الخاصة تكونت من ثماني مهارات، كما توصلت الدراسة إلى أن هناك فرقا ذا دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠.٠١) بين متوسطي درجات الطلاب المعلمين شعبة التاريخ في التطبيقين القبلي والبعدي لاختبار مهارات التدريس (مهارات التخطيط) لصالح التطبيق البعدي، وهذا يؤكد أن تدريس البرنامج المقترح القائم على التفكير الجمعي قد أدى إلى ظهور هذه الفروق الدالة إحصائيا.

بالإضافة إلى الدراسات السابقة فهناك عدة مؤتمرات ودراسات أوصت بضرورة تنمية مهارات معلم ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء في فترة إعداده أم خدمته، فورد في توصيات دراسة عماد الغزو وزميليه (٢٠٠٤، ٤٧٧) عقد دورات أثناء الخدمة لرفع كفاءة معلمي ومعلمات التربية الخاصة في التخطيط للتدريس،

وقياس مستوى أداء الطلبة، وإدارة السلوك الصفّي، واستخدام الطرق الحديثة في التعليم المبني على استقلال الحواس المتعددة للمتعلّمين، والتعلّم التعاوني، كما أوصت الدراسة بإجراء بحوث ميدانية ومتابعة لدراسة مهارات التدريس الفعالة لدى معلمي ذوي الاحتياجات الخاصة.

وأوصى المؤتمر السنوي الثاني للمركز العربي للتعليم والتنمية: الأطفال العرب ذوو الاحتياجات الخاصة الواقع وآفاق المستقبل (٢٠٠٦: ٨٢٤) بأن تهتم كليات التربية بفتح أقسام أو شعب للتربية الخاصة تسهم في توفير أعداد من المعلمين في المجالات كلها وفئات التربية الخاصة المختلفة.

كما أوصت دراسة عبد العزيز الشخص (٢٠٠٦، ٣٥٥) بأن تهتم كليات التربية في الجامعات العربية بمهمة إعداد المعلمين بصورة عامة بحيث يمكنهم التعامل مع التلاميذ جميعاً مع مراعاة الفروق الفردية بينهم، كما يجب تزويدهم ببعض مقررات التربية الخاصة التي تمدّهم بمعلومات مناسبة عن ذوي الاحتياجات الخاصة من حيث خصائصهم وكيفية التعامل معهم، حيث اتضح افتقار معظم المعلمين في المدارس العادية للمعلومات الصحيحة عن هؤلاء الأفراد، مما يجعلهم يكونون اتجاهات سلبية نحوهم.

وأوصت دراسة عوشة المهيري (٢٠٠٨) بتضمين برامج التدريب قبل الخدمة أو أثناء الخدمة للمعلمين العاديين مواداً تتعلق بالتربية الخاصة توضح المعلومات الرئيسية عن الإعاقة وطرق التعامل مع هذه الفئات.

وفيما يتعلق بتنمية وعي المعلمين بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وتكوين اتجاهات إيجابية نحوهم فقد أوصت دراسة عبد العزيز العبد الجبار، ووائل مسعود (٢٠٠٢) بزيادة الاهتمام بأساليب تطبيقية لتعديل اتجاهات المعلمين العاديين نحو دمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارسهم.

وجاء في توصيات المؤتمر السنوي الثاني للمركز العربي للتعليم والتنمية: الأطفال العرب ذوو الاحتياجات الخاصة الواقع وآفاق المستقبل (٢٠٠٦) ضرورة

السعي لتحقيق دمج ذوي الاحتياجات الخاصة سواء في التعليم أم التدريب أم العمل على أن تتم مراعاة كافة الضوابط والاحتياجات والاعتبارات اللازمة قبل الدمج، وأهمها تعديل الاتجاهات نحوهم وتدريب المعلمين جميعهم، وتأهيل هؤلاء الأطفال، ودعوة المنظمات والجمعيات والهيئات العربية والإقليمية الحكومية والأهلية إلى إيلاء مزيد من العناية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في برامجها وخطط عملها مع الاعتراف بجهودها المتميزة في هذا الصدد، وتعظيم سبل التعاون والتنسيق والتكامل فيما بينها في مجال تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تكفل حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما أوصت دراسة عبد العزيز الشخص (٢٠٠٦) بأنه يجب أن يهتم الباحثون والمختصون من أساتذة الجامعات وطلاب الدراسات العليا بإجراء بحوث ودراسات حول اتجاهات مختلف فئات المجتمع نحو ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وذلك للوقوف على نوعية هذه الاتجاهات سواء كانت سلبية أم إيجابية، والعمل على إعداد البرامج المناسبة لتغييرها إذا كانت سلبية، أو تدعيمها إذا كانت إيجابية.

وأوصت دراسة خالد محمد الجندي (٢٠٠٧)، بإجراء المزيد من الدراسات التي تتناول تغيير الاتجاهات نحو ذوي الاحتياجات الخاصة لمعلمي الطلبة العاديين.

### **معلم ذوي الاحتياجات الخاصة:**

يمثل المعلم ركنا رئيسا من أركان العملية التعليمية، في أية مرحلة، ولأية مادة دراسية، وهذا لا يتنافى مع كثرة الحركات التربوية التي تنادي بالاهتمام بالمعلم وجعله محور عملية التعليم؛ لأن المعلم بتوجيهه وإرشاده وخبرته يسهم في تحقيق هدف العملية التعليمية، والذي يتمثل في تنمية المتعلم تنمية متكاملة متوازنة شاملة؛ وهذا يؤكد أن كلاً من المعلم والمتعلم يمثلان طرفين مهمين، والاهتمام بأحدهما دون الاهتمام بالآخر يمثل نقصا في العملية التعليمية؛ إذ لا غنى لكل منهما عن الآخر؛ فالمعلم يوجه، ويرشد، ويسر عملية التعليم للمتعلم، ولا تكون قيمة للمعلم إذا لم يوجد من يعلمهم.

وعلى الرغم من تركيز طرائق التدريس الحديثة على النشاط الذي يؤديه المعلم لتحقيق التعلم، إلا أن هذا لا يعني تخفيف العبء عن المعلم، بل يتضاعف المطلوب منه لمواجهة التدفق المعرفي، والتخطيط لعملية التوجيه والتيسير والإرشاد، خاصة مع وجود بعض التوجهات التربوية التي تنادي بضرورة أن يكون التعليم شاملاً ومتنووعاً.

حيث إن التعليم الشامل يعني تعليم كافة المتعلمين في مدارس تشتمل على العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة، أما تنوع التدريس فيقصد به ضرورة أن ينوع المعلم في طرائق التدريس التي يستخدمها في الفصل لتناسب الطلاب جميعهم داخل الفصل لمواجهة ما بينهم من فروق فردية، بمن في ذلك من عاديين وذوي احتياجات خاصة.

من هنا ظهرت الحاجة إلى إعداد معلم يستطيع أن يتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة سواء أكانوا في فصول المدارس العادية في ظل سياسة الدمج، أم في فصول مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة.

فالمعلم يعد المفتاح الرئيسي لنجاح أي برنامج تربوي وأنشطته، سواء للأطفال العاديين أم المعوقين أو الموهوبين، حيث إن المعلم يمكنه أن يهيئ الفرص التي تقوي ثقة المتعلم بنفسه أو يدمرها، أو ينمي روح الإبداع أو يقتلها، أو يثير التفكير أو يخبثه، كما أنه الذي يتيح المجال للتحصيل والإنجاز أو يغلقه (محمد قطناني، وهشام مريويق، ٢٠٠٩، ١١٦).

ويشكل المعلمون في بلدان العالم جميعها المورد الأكثر كلفة، والأكثر قوة في النظام التعليمي، ومع تحول النظم التعليمية إلى نظم أكثر شمولية في ظل فكرة الدمج، فإن تطوير الإعداد المهني للمعلم يكتسب أهمية خاصة بسبب التحديات الجديدة التي يواجهها كل من معلمي المدارس العادية الذين يجب عليهم الاستجابة لتنوع احتياجات الطلاب، والمربين المختصين الذين يجدون أن سياق

عملهم ومضمونه يتغيران بطرق كبيرة (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٨، ٣١).

وإذا كانت عملية إعداد المعلم وتدريبه بصورة عامة تحظى باهتمام كبير، فإن قضية إعداد معلم التربية الخاصة يجب أن تأخذ اهتماماً أكبر نتيجة للصعوبات التي تواجه كليات التربية في إعداد معلمي التربية الخاصة وتدريبهم والتي من أهمها ندرة المختصين في مجال التربية الخاصة، وزيادة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (عبد العزيز بن محمد العبد الجبار، ٢٠٠٣، ١٤٠).

حيث يتراوح عدد المعوقين بين ٥٠٠ و ٦٠٠ مليون شخص، ما بين ١٢٠ و ١٥٠ مليون منهم من الأطفال، ويعاني ما بين ٨٠ و ٩٠ في المائة منهم من الفقر في البلدان النامية، وتتراوح تقديرات عدد الأطفال المعوقين الملتحقين بالمدارس في البلدان النامية بين أقل من ١٪ و ٥٪، وتبلغ نسبة المتعلمات من النساء المعوقات ١٪، بينما تقدر نسبة المتعلمين والمتعلمات بنحو ٣٪ من إجمالي الأشخاص المعوقين - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٨، ١٠).

وقد ترتب على ذلك اهتمام كبير بإعداد معلمي ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وذلك لبروز فئات من هؤلاء الطلاب لا يستطيع معلمو المدارس العادية التعامل معها، كما أن تنوع ظروف هذه الفئات وأصنافها يخلق أمام معلم الصف العادي مشكلات لا يستطيع حلها أو التحكم فيها؛ نظرًا لتأهيله وإعداده العادي؛ لأن مثل هذه الفئات لها احتياجات وخصائص تختلف عن الطلاب العاديين، ومن ثم كان لابد من مواجهة هذه الاحتياجات، وتعرف الخصائص المميزة لهذه الفئات، وهذا لا يتم إلا بمحاولة امتلاك المعلمين المهارات التعليمية اللازمة للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة (أسامة البطاينة، ٢٠٠٧، ٣٧١).

وقد أشارت (منظمة الأمم المتحدة ٢٠٠٣، ٨) في أحد إصداراتها حول تعليم حقوق الإنسان إلى أنه إذا أريد تطبيق استراتيجية مستدامة وشاملة وفعالة لإدراج

تعليم حقوق الإنسان في النظم التعليمية أن تشتمل على إجراءات شتى من بينها تدريب المعلمين قبل الخدمة وأثناء الخدمة على حقوق الإنسان ومنهجيات تعليمها. خاصة وأن هناك تحولات كبيرة في اتجاهات المجتمعات الإنسانية نحو الإعاقة وفي المواقف المتخذة بشأن أفضل السبل لتربية الأفراد ذوي الإعاقات وتعليمهم، ولعل أهم تلك التحولات يتمثل في النظر إلى الإعاقة بوصفها قضية ترتبط بحقوق الإنسان (عوشة أحمد المهيري، ٢٠٠٨، ١٨٣).

إضافة إلى ما سبق فإن التربية على حقوق الإنسان - ومنها حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة - ليست " تربية معرفية "، بل هي " تربية قيمية " بالدرجة الأولى (صالحه غسان وعارف عطاري، ووجيه العاني، ٢٠٠٧، ١٣٧).

ونتيجة لذلك أجريت عدة دراسات حول معلم ذوي الاحتياجات الخاصة من حيث إعداده وتدريبه وتحديد المهارات اللازمة له، ومن هذه الدراسات دراسة عبد العزيز بن محمد العبد الجبار (٢٠٠٣) التي هدفت إلى تعرف أهم البرامج التدريبية اللازمة لمعلمي التربية الخاصة، وتعرف أثر متغيرات العمر والخبرة والمؤهل التعليمي والتخصص والدورات التدريبية في أهمية تلك البرامج من قبل معلمي التربية الخاصة، ولتحقيق ذلك تم استطلاع آراء معلمي التربية الخاصة التابعين لوزارة المعارف في المملكة العربية السعودية.

وهناك دراسات أخرى أجريت لتحديد المهارات اللازمة لمعلمي ذوي الاحتياجات الخاصة مثل دراسة أحمد عفت قرشم (٢٠٠٤، ٥٢)، ودراسة خديجة أحمد السياغي (٢٠٠٤)، ودراسة عماد محمد الغزو، وإبراهيم أمين القريوتي، وعبد العزيز السرطاوي (٢٠٠٤)، ودراسة أسامة البطاينة (٢٠٠٧).

وتوصلت دراسة إيمان صلاح الدين صالح (٢٠٠٨) إلى قائمة تضمنت خمسا وعشرين كفاية لازمة لمعلم ذوي الاحتياجات البصرية لاستخدام التكنولوجيا المساعدة وتوظيفها في العملية التعليمية، وعلى أساس هذه الكفايات تم وضع

تصور مقترح لبرنامج تدريبي لمعلم التربية الخاصة على استخدام التكنولوجيا المساعدة.

وأجرى محمد جودة التهامي (٢٠٠٨) دراسة تحليلية مقارنة لإعداد معلم التربية الخاصة في مصر والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، وقدمت دراسة منى محمد سليمان (٢٠٠٨) تصورا مقترحا لبرنامج تدريبي لتنمية الكفايات المهنية اللازمة لمعلمي الإعاقة السمعية في مصر.

كما أجرى هاي-جيون لي، وجونج-هيان كيم، وجونج-جيو كانج (Hae-Gyun Lee, Jung-Hyun Kim & Jong-Gu Kang, 2008) دراسة هدفت إلى تقييم مستوى الكفاية اللازمة لمعلمي التلاميذ ذوي الضعف البصري، وأعد أحمد رشوان، وعلي الحديبي (٢٠٠٩) برنامجا تدريبيًا في تنمية مهارات صياغة الأسئلة وتوجيهها لدى معلمي اللغة العربية لذوي الإعاقة البصرية.

ويعود الاهتمام بمعلم الفئات الخاصة إلى أن تعليم هذه الفئات من المعوقين والموهوبين والفائقين حظى باهتمام كبير خلال الربع الأخير من القرن العشرين الماضي، وخاصة في السنوات العشر الأخيرة منه؛ وذلك لكثير من الاعتبارات الإنسانية والتربوية والاقتصادية والقانونية، بما يسد الاحتياجات المتزايدة لهذا التعليم (حسين بشير محمود، ٢٠٠٨، ٣١).

فإذا لم يحصل ذوو الاحتياجات الخاصة على فرصة تطوير إمكاناتهم، فستكون عائلاتهم أكثر عرضة لتصبح فقيرة، وبهذه الطريقة فإن جعل التعليم أكثر شمولية يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومنها القضاء على الفقر المدقع، وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي، كما يسهم ذلك في تحقيق أهداف أوسع نطاقًا من العدالة الاجتماعية والشمولية الاجتماعية (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٨، ٤).

ويؤكد المؤلفان أن الفكرة في إعداد المعلم للتعامل مع الطلاب ذوي

الاحتياجات الخاصة في الفصول الجامعة أو الشاملة ليست تعليم المتعلمين جميعا عاديين وذوي الاحتياجات الخاصة الشيء نفسه، ولكن الفكرة هو تعليمهم معا. حيث إن وجود الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة مع الطلاب العاديين لا يعني فقط وجودهم في مكان واحد، بل مشاركتهم معا في التعلم وأنشطته.

كما أن المعلم ينبغي ألا يبالغ في الاهتمام بالطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة على حساب الطلاب العاديين بل المطلوب هو توزيع جهد المعلم على الطلاب وفقا لحاجة كل طالب إليه؛ فالهدف الرئيسي هو أن يتعلموا معا، لا أن يتعلموا الشيء نفسه.

فعلى سبيل المثال عندما يقوم معلم الدارسات الاجتماعية بتدريس درس ما يتضمن عشرة مفاهيم تاريخية، فليس المطلوب في ظل فكرة الدمج والمدارس الجامعة أو الشاملة أن يتعلم المتعلمون جميعها هذه المفاهيم العشرة، بل من الممكن أن يحدث إثراء لهذه المفاهيم العشرة فيتعلم الطلاب الفائتقون مفاهيم أكثر، وفي المقابل يتعلم الطلاب ذوو الإعاقة مفاهيم أقل وفقا لقدراتهم وإمكاناتهم.

وهذا أيضا لا يعني أن يقتصر دور المعلم على توزيع مهمات التعلم على الطلاب، ويتركهم يتعلمون كل وفق قدراته، بل إن دوره هو أن يصل بكل طالب إلى أقصى ما تؤهله له قدراته.

لكل ما سبق فإن إعداد المعلم للتعامل مع هذه الظروف يتطلب أن يعي المعلم بحقوق المتعلمين بوصفهم بشرا، حيث إنه إن لم يع بحقوقهم يكون ما يؤديه معهم من قبل التنظير، وليس التطبيق، خاصة وأن الدعوة إلى تعليم حقوق الإنسان أصبح لازما بعد أن اتسعت رقعة الانفتاح الثقافي والتواصل الحضاري بين الأمم المختلفة، خاصة في ظل ثورة المعلومات والاتصال التي يعيشها العالم، من هنا جاءت الحاجة إلى أهمية تعليم حقوق الإنسان، وليس القصد من ذلك الجانب المعرفي بقدر ما يكون القصد منه الجانب القيمي السلوكي، فالأساس فيه هو ما يحدث من القناعة

وتنمية فهم الإنسان بما ينعكس على سلوكه ليصل إلى درجة من القناعة وتنمية السلوك المرغوب فيه (صالحه غسان، وعارف عطاري، ووجيه العاني، ٢٠٠٧، ١٣٩)، ويعد ذوو الاحتياجات الخاصة من بين الفئات الأولى بالرعاية في مجال حقوق الإنسان.

### **التحديات التي تعوق تعليم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:**

هناك عدة تحديات تقف كحجر عثرة أمام تعليم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتنمية الوعي بحقوقهم أهمها:

#### **• قلة المؤسسات المعنية بإعداد معلمي ذوي الاحتياجات الخاصة:**

أشارت دراسة محمد جودة التهامي (٢٠٠٨، ٤٠٣) إلى أن هناك قلة في المؤسسات المختصة في إعداد معلم التربية الخاصة على مستوى المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا، والتي لا يتماشى مع أعداد ذوي الاحتياجات الخاصة.

فعلى الرغم من الاهتمام الذي توليه الدولة لمعلم ذوي الاحتياجات الخاصة فهازال يواجه العديد من التحديات التي يمكن استقراؤها؛ أهمها أنه لا يتوافر الإعداد والتأهيل والتدريب إلا في جهات محدودة نسبياً، ومع الاحتياج إلى معلم متخصص ومؤهل للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة فإنه ينبغي أن تنتشر مراكز الإعداد والتدريب والتأهيل (رشا جمال الليثي، ٢٠٠٩، ١١٧)، وهذا يوضح ضرورة إعداد المعلمين في كليات التربية للعمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء في فصول العاديين أم في مدارس التربية الخاصة، وتمكينهم من مهارات التدريس اللازمة للتعامل مع هذه الفئة من المتعلمين وما يرتبط بذلك من وعي بحقوقهم.

#### **الاتجاهات السلبية للمعلمين وللمتعلمين تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة:**

مما يدعم أهمية تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، ودمجهم في المجتمع بصورة

تكفل لهم حقوقهم التي أعطاهما لهم الله عز وجل، أن بعض الأسر في مصر والعالم العربي ما زالت تتعامل مع الإعاقة على أنها عار وبلاء ينبغي التعامل معه بالوصم والحرمان من الحق الطبيعي - الذي كفله الله وأنكره الكثيرون - ألا وهو الحق في الحياة وفقا للإمكانات التي وهبها الله عز وجل، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تقديم الدعم لنظم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، واستخدام طرائق أقوى فاعلية تعزز تحسين الخدمات التعليمية وبرامج التأهيل لمساعدتهم على الانخراط في المجتمع بشكل فاعل (رشا جمال الليثي، ٢٠٠٩، ٩: ١٠)

ويشير عبد العزيز الشخص (٢٠٠٦، ٣٥٥) إلى افتقار معظم المعلمين في المدارس العادية للمعلومات الصحيحة عن هؤلاء الأفراد، مما يجعلهم يكونون اتجاهات سلبية نحوهم.

فقد يتعجب بعض معلمي التعليم العام عندما يجدون تلاميذ معوقون في فصولهم، وهؤلاء المعلمون ربما يتفهمون قيمة التعليم للطلاب جميعهم، ولكنهم يفترضون أن تعليم التلاميذ مسئولية معلمي ذوي الاحتياجات الخاصة، ولكن تعليم الطلاب المعوقين هو مسئولية جميع من لهم صلة بالمدرسة من معلمي الفصول ومعلمي ذوي الاحتياجات الخاصة والإداريين والآباء (رونالد كولاروسو، وكولين أورورك، ٢٠٠٣، ٢).

بالإضافة إلى ما سبق فهناك صور نمطية كثيرا ما تقترن بمواقف عدائية وتقليدية منتشرة بين المدرسين والإدارات المدرسية، والسلطات والمجتمعات المحلية وحتى الأسر تجاه المعوقين يمكن أن تعزز استبعاد المعوقين، وتحول دون تطبيق فكرة الدمج، لذلك يمكن القول: أن ما يعوق المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع ليس الإعاقة، وإنما الحواجز الناتجة عن المواقف والبيئة في ذلك المجتمع (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٨، ١٠).

فهناك العديد من المصطلحات التي شاعت قديما في مجال التربية الخاصة كانت

تعبّر عن نظرة القصور إزاء هؤلاء الأفراد؛ حيث تشير إلى العجز والقصور، وأوجه العيوب والشذوذ عما هو مألوف ومتعارف عليه من الصفات سواء الحسية أو المعنوية، فقد استخدم مصطلح الإعاقة - على سبيل المثال - ليشير إلى الآفة أو المرض، وكذلك التعبير عن القصور والعجز، هذا بالإضافة إلى تداول بعض المصطلحات أو الكلمات الأخرى بين الناس في أحاديثهم اليومية أو العادية مثل: شاذ، وأعرج، وضرير، وعاجز، وأهبل، ومتخلف... وكلها تعبّر عن الاتجاه السلبي والمتشائم حيال هؤلاء الأفراد؛ ذلك لأنها تعكس صورة حية للناس عن القصور أو الاختلاف لكون الفرد العاجز أو القاصر يفتقر إلى كثير من الإمكانيات والمهارات التي تجعله غير صالح اجتماعياً من وجهة نظرهم (عبد العزيز الشخص، ٢٠٠٦، ٣٣٨)، لذلك لا بد من التأكيد على ضرورة عدم معاملة المعوقين على أنهم مرضى، إذ أن احتياجاتهم وتطلعاتهم لا تختلف عن احتياجات العاديين وتطلعاتهم (منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥، ٢٠).

وأشارت دراسة عبد العزيز العبد الجبار (١٩٩٩)، إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير التخصص الدقيق وأثره على اتجاهات أفراد العينة نحو الدمج لصالح المختصين في التربية الخاصة، مما يدل على أن المختصين في التربية الخاصة يحملون اتجاهات أكثر إيجابية نحو الدمج من غيرهم.

ودراسة خالد الجندي (٢٠٠٧) التي أعدت برنامجاً تدريبياً لتغيير اتجاهات الأطفال العاديين نحو ذوي الحاجات الخاصة في غرف المصادر، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك تغيرات إيجابية حدثت في سلوك الطلبة المشاركين في البرنامج نحو ذوي الاحتياجات الخاصة بحيث أصبحوا أكثر قبولاً لهم وتفهماً لما يواجهونه من مشكلات وصعوبات في الحياة، وأن كثيراً من السلوكيات الخطأ التي كانوا يقومون بها قد تم تعديلها.

ومن ثم فالمعلمون في حاجة إلى أن يعوا بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لأن

فاقد الشيء لا يعطيه، بالإضافة إلى أن وعي المعلمين بهذه الحقوق يمكنهم من تنمية وعي الطلاب بها، حيث تنعكس معاملات المعلم واتجاهاته مع ذوي الاحتياجات الخاصة مما يمكن المتعلمين بصورة مباشرة أو غير مباشرة (المنهج الخفي) إلى الوعي بهذه الحقوق.

### وجود بعض المشكلات المرتبطة بذوي الاحتياجات:

مما يزيد حجم مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة أنه في الوقت الذي يتزايد فيه أعدادهم مع زيادة عدد السكان لم يعد في إمكان جمعيات دور الرعاية المتكاملة استقبال هذه الأعداد كلها (محمد سامي عبد الصادق، ٣٢، ٢٠٠٤)، وهذا يترتب عليه أن عملية التعليم المدرسي تنصب على الأطفال العاديين في معظمها، حيث يتم إعداد مناهج دراسية وكتب مقررة تناسب مستوى الأطفال المتوسطين في صف دراسي معين، كما يتوقع منهم أن يصلوا إلى مستوى أداء يناسب مستواهم العمري/الصفوي دون وجود فروق كبيرة بينهم لأنهم عاديون، ومن ثم فعندما يختلف بعض الأطفال بدرجة كبيرة عن أقرانهم في جانب أو أكثر من الجوانب النهائية بحيث يصعب عليهم التعلم في ظل تلك المناهج العادية تظهر مشكلة تتطلب برامج تربوية خاصة للتغلب عليها وحلها (عبد العزيز الشخص، ٢٠٠٦، ٣٣٧).

ولا يقتصر الأمر على المعوقين فقط بل يعاني الموهوبون أيضا في الصفوف العادية من عدم توافق ما يقدم لهم من منهج تعليم مع قدراتهم العقلية، وهو الأمر الذي يجعل من نمو مواهبهم وقدراتهم بطيئا ومحدودا، وبالتالي يفقدون روح التحدي، ويصابون بالكسل الذهني (محمد قطناني، وهشام مريويق، ٢٠٠٩، ١٩٢).

### حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

من بين الأمور التي تسهم في الانتقال بالتوجهات التربوية من التنظير إلى التطبيق تنمية وعي المعلمين بحقوق المتعلمين، واختيار طرائق التدريس التي تناسبهم وتسهم في تطبيق هذه الحقوق وممارستها داخل الفصل أولا، تمهيدا لتطبيقها خارج

الفصل، ومن بين الفئات التي ينبغي أن يعي المعلم بحقوقهم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة يمكن أن تنقسم إلى مجالين رئيسيين:

• حقوق عامة لكافة ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي حقوق مكفولة لهم وفقا لطبيعتهم البشرية، ومن كونهم بشرا ينطبق عليهم ما ينطبق على الآخرين، خاصة وأن كافة المواثيق والإعلانات والعهد التي تتعلق بحقوق الإنسان تناولت الإنسان بصورة عامة بغض النظر عن كونه سويا أو ذا احتياجات خاصة.

• حقوق خاصة وفقا لطبيعة كل فئة من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي رأى نشطاء حقوق الإنسان على مستوى العالم أن هذه المواثيق العامة التي تناولت حقوق الإنسان لا تركز بصورة كبيرة على ذوي الاحتياجات الخاصة بصفتهم فئات أولى بالرعاية، فبدأت تظهر بعض الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

ونظرا للاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم فقد ظهرت بعض الكتابات التي أوضحت هذه الحقوق، فقد أشار محمد سامي عبد الصادق (٢٠٠٤، ٣٧) إلى أن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل في:

• الحق في التأهيل والرعاية، ويشتمل على الحق في الاستعمال الحر للمصنفات المحمية<sup>(٥)</sup>، والحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية والاجتماعية.

---

(٥) المصنفات المحمية تعني باختصار المؤلفات والأعمال التي تخضع لتشريعات الملكية الفكرية، ومؤدى هذا الحق الأنشطة التي يعد استعمال المصنف المحمي في إطارها استعمالا مشروعاً مثل الاستشهاد لفقرات قصيرة من مصنف وضعه المؤلف في متناول الجمهور بصورة مشروعة، واستخدام المصنفات لغرض الإيضاح التعليمي (محمد سامي عبد الصادق، ٢٠٠٤، ٤٣).

• الحق في بيئة مناسبة، ويشتمل على الحق في مواءمة الأماكن العامة، والحق في التنقل بأمان وسلامة.

• الحق في التعويض.

• الحق في المساعدة القانونية.

وأوضح السيد العتيق (٢٠٠٥، ٦٥) أن أنواع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة تنبع من خلال حقوقهم التالية:

• الحق في المساواة وعدم التمييز.

• الحق في العمل.

• الحق في الحماية من خلال القانون المدني " المساعدة القضائية ".

• الحق في الرعاية والعناية الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

• الحق في التعليم والرعاية الصحية.

وذكر أحمد خطابي (٢٠٠٦، ١٢٨) إلى أن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل في:

• الحق في الحياة والمحافظة عليها أسوة بأي إنسان حي.

• الحق في الكشف المبكر والاستشارة الطبية.

• الحق في التعليم والتدريب المهني.

• الحق في العمل والاكتفاء الاقتصادي.

• الحق في التنقل والسفر والترفية.

• الحق في الزواج وإنجاب أطفال وبناء الأسرة.

• الحق في المشاركة السياسية.

وتوصل حاتم فرغلي ضاحي (٢٠٠٦، ٨٠٢) في دراسته حول المدرسة الابتدائية وحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور الاتفاقية الدولية

لحقوق الطفل، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٨٩ م، إلى أن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل في:

- \* الحقوق التعليمية.
- \* الحقوق الصحية.
- \* الحقوق الاجتماعية.
- \* الحقوق المدنية.
- \* الحقوق الاقتصادية.
- \* الحقوق الترفيهية.
- \* الحقوق الدينية.

وأجرى عبد العزيز بن يوسف المطلق (٢٠٠٦)، دراسة حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، وتوصل فيها إلى أن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل في:

#### **الحقوق الأساسية:**

- \* حق الحياة وسلامة الجسم.
- \* حق الاسم والنسب.
- \* حرية الحياة الخاصة والمراسلات.
- \* حق التعليم.
- \* حق العمل.

#### **الحقوق المدنية:**

- \* حق أهلية التصرف.
- \* حق التقاضي.
- \* حق الزواج وتكوين الأسرة.
- \* حق الإرث.
- \* حق التملك.

#### **الحقوق السياسية:**

- \* حق الجنسية والمواطنة.
- \* حق الانتخاب والمشاركة في الجمعيات.
- \* حق تولي الوظائف العامة.

## الحقوق الصحية:

\* حق الرعاية الصحية الوقائية.

\* حق الرعاية الصحية العلاجية.

## الحقوق الاجتماعية:

\* حق التكافل الاجتماعي.

\* حق التنقل.

\* حق التمتع بوسائل الإعلام.

\* حق التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه.

## الحقوق المالية:

\* المصلحة من العقوبات المالية.

\* حق الواجبات المالية المفروضة.

\* حق الصدقات الاختيارية.

وتوصلت دراسة هناء حسني علي إبراهيم ( ٢٠٠٩ ) إلى قائمة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل في:

## الحقوق الأساسية:

١ - المساواة في كافة الحقوق - وفقا لطبيعة الإعاقة - مع العاديين.

٢ - توفير متطلبات الحياة وسلامة الجسم لذوي الاحتياجات الخاصة.

٣ - حسن التسمية، والنسب: الاسم والنسب.

٤ - حرية الحياة الخاصة والمراسلات.

٥ - الاهتمام بالمعوقين وحاجاتهم الخاصة في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

٦ - الرعاية الصحية الوقائية.

٧- استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.

### **الحقوق المدنية:**

- ٨- أهلية التصرف ( وفقا لطبيعة الإعاقة).
- ٩- الزواج وتكوين الأسرة.
- ١٠- الانتماء إلى نقابات العمال.
- ١١- الاعتناء بذوي الاحتياجات الخاصة.
- ١٢- وجود وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.
- ١٣- التدريب والتأهيل أثناء العمل.
- ١٤- التمكين من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.
- ١٥- مراعاة الإجراءات القانونية إذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية ومراعاة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

### **الحقوق السياسية:**

- ١٦- حق الجنسية والمواطنة.
- ١٧- المشاركة في الجمعيات.
- ١٨- الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله.
- ١٩- ينبغي الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة الذين ينتمون للأحزاب وإعطائهم الأولوية في كل شيء.
- ٢٠- المشاركة في الانتخابات؛ وفقا لطبيعة الإعاقة.
- ٢١- المشاركة في الأعمال السياسية.

### **الحقوق الاجتماعية:**

- ٢٢- حق التكافل الاجتماعي.

- ٢٣- حق التنقل.
- ٢٤- التمتع بوسائل الإعلام.
- ٢٥- العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخرى مفيدة وفقا لطبيعة الإعاقة.
- ٢٦- يجب أن تكون بيئة مؤسسات المعوقين، وظروف الحياة فيها علي أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنهم.
- ٢٧- يجب أن يحمي المعوق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.
- ٢٨- العيش مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة.
- ٢٩- المشاركة في الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية.
- ٣٠- يجوز إخضاع أي معوق، فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة.
- ٣١- الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن مستواهم الاقتصادي.
- ٣٢- إدماج المعوقين أو إعادة إدماجهم في المجتمع.
- ٣٣- التمتع بالألعاب الرياضية ووسائل الترفيه.

### الحقوق الاقتصادية:

- ٣٤- الحصول علي عمل - حسب قدرته - والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية.
- ٣٥- ينبغي أن يحافظ المسئولون عن ذوي الاحتياجات الخاصة على أموالهم.
- ٣٦- الحق في الإرث.
- ٣٧- ينبغي ألا يكون للمختل عقليا ذمة مالية يتصرف فيها كيفما يشاء.
- ٣٨- يمكن أن يسهم ذوو الاحتياجات الخاصة في المشروعات الاقتصادية وفقا لقدراتهم.

٣٩- الذمة المالية وفقا لطبيعة الإعاقة.

### الحقوق الثقافية:

٤٠- الحصول على التعليم إلى أعلى ما تؤهلهم قدراتهم.

٤١- تصميم المناهج والبرامج الدراسية بما يتوافق مع طبيعة ذوي الاحتياجات الخاصة.

٤٢- تعلم المعوقين - وفقا لدرجة الإعاقة - في فصول العاديين ( المدمج والمدارس الشاملة).

المشاركة في الحياة الثقافية من خلال الندوات أو المؤتمرات... إلخ.